مجلة التربوي
Journal of Educational
ISSN: 2011- 421X
Arcif Q3

معامل التأثير العربي 1.63
العدد 22

مجلة التربوي

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية التربية / الخمس

جامعة المرقب

العدد الثاني والعشرون

يناير 2023م

هيئـــة التحرير

د. مصطفى المهدي القط	رئيس التحرير المجلة
د. عطية رمضان الكيلاني	مدير التحرير المجـلة
أ. سالم مصطفى الديب	سكـــــرتير المجـــلة

- المجلة ترحب بما يرد عليها من أبحاث وعلى استعداد لنشرها بعد التحكيم .
- المجلة تحترم كل الاحترام آراء المحكمين وتعمل بمقتضاها .
- كافة الآراء والأفكار المنشورة تعبر عن آراء أصحابها ولا تتحمل المجلة تبعاتها .
- يتحمل الباحث مسؤولية الأمانة العلمية وهو المسؤول عما ينشر له .
- البحوث المقدمة للنشر لا ترد لأصحابها نشرت أو لم تنشر .

(حقوق الطبع محفوظة للكلية)

ضوابط النشر:

يشترط في البحوث العلمية المقدمة للنشر أن يراعى فيها ما يأتي :

-أصول البحث العلمي وقواعده .

-ألا تكون المادة العلمية قد سبق نشرها أو كانت جزءا من رسالة علمية .

-يرفق بالبحث تزكية لغوية وفق أنموذج معد .

-تعدل البحوث المقبولة وتصحح وفق ما يراه المحكمون .

-التزام الباحث بالضوابط التي وضعتها المجلة من عدد الصفحات ، ونوع الخط ورقمه ، والفترات الزمنية الممنوحة للتعديل ، وما يستجد من ضوابط تضعها المجلة مستقبلا .

تنبيهات :

-للمجلة الحق في تعديل البحث أو طلب تعديله أو رفضه .

-يخضع البحث في النشر لأولويات المجلة وسياستها .

-البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا تعبر عن وجهة نظر المجلة .

Information for authors

1- Authors of the articles being accepted are required to respect the regulations and the rules of the scientific research.

2- The research articles or manuscripts should be original and have not been published previously. Materials that are currently being considered by another journal or are a part of scientific dissertation are requested not to be submitted.

3- The research articles should be approved by a linguistic reviewer.

4- All research articles in the journal undergo rigorous peer review based on initial editor screening.

5- All authors are requested to follow the regulations of publication in the template paper prepared by the editorial board of the journal.

Attention

1- The editor reserves the right to make any necessary changes in the papers, or request the author to do so, or reject the paper submitted.

2- The research articles undergo to the policy of the editorial board regarding the priority of publication.

3- The published articles represent only the authors' viewpoints.

مجلة التربوي
Journal of Educational
ISSN: 2011- 421X
Arcif Q3
معامل التأثير العربي 1.63
العدد 22

المصلحة وأثرها في تقدير العقوبات التعزيرية

أسامة إبراهيم محمد المصراتي
osammazunaigary@gmail.com

المقدمة

فإنّ الفقه الإسلامي في جُملته قائمٌ على أساس اعتبار مصالح الناس وتصحيح أفعالهم على مُقتضى الشرع ما أمكن ، فكلُّ ما فيه مصلحة فهو مطلوب وما فيه مضرّة أو مفسدة فمنهيٌ عنهُ وتضافرت الأدلّة على منعه ، وهذا أصلٌ مقرّرٌ مُجمعٌ عليه لدى الفقهاء .

والمصالحُ قد تكون معتبرة ، وهي ما قام الدليل أو شهد لها الشّرع بالاعتبار كحفظ النفس ، وقد تكون مُلغاة، وهي ما قام الدليل الشرعي على إلغائها، وقد تكون مصالح سكت الشارع عنها ، كالعقوبات التعزيرية.[1]

ومن اللافت للنظر أنّ العلماء قد قعّدوا للمصلحة تقعيداً أُصولياً وفِقهياً، كما وضعوا للتعازير ضوابط فقهية جليلة ، يَهتدي إليها المُفتي ويَستنير بها المجتهد ، ويَسترشدها الحاكم ويحكم بموجبها القاضي ، فكلُّ مصلحةٍ شُرعت للخلق تندرج تحت قاعدةٍ فقهية ، كما أنّ كلَّ تعزيرٍ يَسنُّه وليُّ الأمر يتضمّنه ضابطٌ فقهيٌ .

ومن الجذير بالذكر أن التعزير في الفقه الجنائي الإسلامي له أهمية عظمى لاهتمامه بجانب من أهم جوانب الفقه ، خاصة وأن غالبية العقوبات الشرعية داخلة في باب التعزير الذي ترك أمر تقديره وتنفيذه لولي الأمر ، أو من ينوب عنه ،إلا أن هذا الترك ليس تركاً بلا ضابط، أو إهمالاً دون تبيين ، بل فيه ضوابط ذكرها الفقهاء ،والتي من أبرزها المصلحة ، فكان لابد من إبرازها؛ لبيان علاقتها بالعقوبات التعزيرية ،وأنها منضبطة بضوابط شرعية ، الذي يجعل الحكم عند تجاوزها مشوباً بسوء التقدير، كل ذلك لكي ينسجم تقدير العقوبة التعزيرية مع الخط العام للتشريع ، وهو تحقيق العدل وترسيخه .

أسباب اختيار الموضوع :

إن دراسة الفقه الجنائي وخاصة العقوبات التعزيرية وعلاقتها بالمصلحة لتمثل جانبا من عظمة التراث الإسلامي ، الذي ينبغي أن يكون محط الأنظار والتقدير، ومن الدوافع التي بسببها اخترت هذا الموضوع ، قلة الأبحاث التي عنيت باجتهاد القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية بناءاً على المصلحة ، كما رأيت من الضروري بيان وجهة نظر الشريعة في كيفية تقدير العقوبات التعزيرية المبنية على المصلحة .

أهداف الدراسة :

من أهداف الدراسة بيان أن الفهم الصحيح للأحكام الشرعية لا يكون بالوقوف على ظاهر النص ، وإنما بالنظر إلى ما وراءه من علل وحِكم .

أهمية الموضوع:

تأتي الأهميةُ العلمية لهذه الدراسة من أنها تنبثق من علمين مرتبطين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة، وهما : المصلحة والعقوبات التعزيرية ، كما أن تقدير العقوبة التعزيرية بناءاً على المصلحة فيه دليل على عدم جمود الشريعة الإسلامية ، وأن باب الاجتهاد مفتوح، وتتجلى الأهمية أيضاًفي رسم الخطوط

1- ينظر : المستصفى من علم الأصول : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط1 ، 1413، دار الكتب العلمية – بيروت، ص 174 ، والموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط1 ، 1417هـ1997م دار ابن عفان (32/1) .

العريضة والضوابط الأساسية لرسم العقوبات التعزيرية .

منهجية البحث

اقتضى المنهج العلمي أن يكون البحث منصباً على البحث في النصوص والآثار الفقهية ، موثقاً ما يجب توثيقه من آيات وأحاديث ، وتجميع القدر الممكن من المادة العلمية المتوفرة ما أمكن ذلك، ناسباً كل قول لصاحبه ، راجعاً إلى أمهات الكتب الفقهية مما تيسر الرجوع إليها .

هيكلية البحث :

قدمت هذا البحث المتواضع والموسوم بـ :

وعلى هذا الأساس ستكون الدراسة في هذا البحث منصبة على المصلحة وأثرها في تقدير بعض العقوبات التعزيرية ،تحت عنوان :

المصلحة وأثرها في رسم العقوبات التعزيرية ((عقوبة القتل والضرب أنموذجا))

ونظراً للمنهجية المتبعة ، فقد قسم البحث إلى مقدمة ومبحثين أساسين وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع ، وفهرساً للموضوعات .

تطرق الباحث في المقدمة إلى أسباب اختيار الموضوع وأهداف الدراسة وأهميته ، والمنهجية المتبعة، ثم وصل الموضوع بالذي يليه فكان المبحث الأول – والذي خصص لبيان مفهوم المصلحة وأقسامها وضوابطها،وذلك في مطلبين أساسين .

ثم وصل الموضوع بالذي يليه ، فكان المبحث الثاني ، والذي خصص لضوابط المصلحة وتطبيقاتها في العقوبات التعزيرية (عقوبة القتل والضرب أنموذجاً) وذلك في مطلبين أساسين .

كما ذُيّل البحث بخاتمة فيها نتائج الدراسة ، وذُيّل بفهرسين للمصادر والمراجع والموضوعات .

المصلحة وأثرها في رسم العقوبات التعزيرية:

سيتحدث الباحث عن حقيقة المصلحة عند أهل اللغة ليتسنّى فهم هذا المصطلح ، ومن ثم معرفته في اصطلاح العلماء ، ثم ننتقل إلى بيان المصلحة المرسلة، على النحو التالي :

المبحث الأول –المصلحة وأقسامها :

المطلب الأول . مفهوم المصلحة:

الفرع الأول – المصلحة عند أهل اللغة :

المصلحةُ اسم مشتق من الفعل صَلَحَ يَصْلُحُ ، وهي نقيضُ الفساد والصّلاحُ ضدَّ الفسادِ من صَلَحَ يَصلَح يُصلح صَلاحاً وصَلوحاً ، والإصلاح: نَقِيضُ الإفساد والمَصْلَحة: الصَّلاحُ ، والمصلحةُ مصدرٌ بمعنى الصَّلاح والمَصلَحة وَاحِدَةُ الْمَصَالِحِ، وأَصْلَح الشيءَ بَعْدَ فَسَادِهِ: أَقامه، وأَصْلَحَ الدَّابَّةَ: أَحسن إِليها فَصَلَحَتْ[2].

وقد ورد استعمال هذا المعنى (الصلاحُ نقيضُ الفسادِ) في القرآن الكريم في قوله تعالى : وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ[3] .

الفرع الثاني – المصلحة اصطلاحاً :

إنّ الباحث في موضوع المصلحة عموماً يجد أن الفقهاء يبحثون المصلحة ضمن الدراسات الأصولية

2- ينظر : لسان العرب ، جمال الدين ابن منظور : بلا ط ، 1423 هـ - 2003 ، دار الحديث : القاهرة مادة : ص ل ح (517/2) .

3- سورة الأعراف ، الآية : 56 .

الشرعية باعتباراتٍ مختلفة ، فتجدهم تارةً يبحثونها ضمن أدلة الشرع المختلف فيها[4]،وتارةً يبحثونها في مسالك العلّة ، عند كلامهم على القياس ، وتارةً يحثونها عند كلامهم على مقاصد الشريعة أو السياسة الشرعية ،وما إلى ذلك من مباحث .

وعلى الرغم من ورود المصلحة في تلك المباحث المختلفة ، إلا أنّ تعريف المصلحة في اصطلاحات العلماء لا يختلف كثيراً، وإن اختلفت تسمياتهم وإطلاقاتهمعلى المصلحة، فبعضهم يُسميها العلّة، وآخرون يطلقون عليها بالمناسبة وآخرون يُعبرون عنها بحِكمة التّشريع .

أولاً ـ المصلحة عند علماء الأصول :

عرف الغزالي المصلحة : بأنها"جلبُ منفعةٍ أو دفعُ مضرةٍ ،ولسنا نعني به ذلك فإنّ جلبَ المنفعة ودفعَ المضرّة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكلُّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة "[5].

وهذه الأصول الخمسة حِفظها واقعٌ في رتبة الضرورات ،التي هي أقوى المراتب في المصالح ، ومثال ذلك: عقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته ، فإن هذا يُفوّت على الخلق دينهم ، وقضاؤه بإيجاب القصاص أدبه حفظ النفوس ، وإيجاب زجر الغُصّاب والسُّراق إذ به يحصل حفظُ الأموال التي هي معاشُ الخلق وهممضطرون إليها[6].

مما سبق ومن تعريف المصلحةعند أهل الأصول ، نجدها توضِّح أن مقصد الشرع محصورٌ في جلب المنافع ودفع المفاسِد .

ثانياً ـ المصلحة عند علماء المقاصد :

عرف الشاطبي المصلحة بأنها :"مَا يَرْجِعُ إِلَى قِيَامِ حَيَاةِ الْإِنْسَانِ وَتَمَامِ عَيْشِهِ، وَنَيْلِهِ مَا تَقْتَضِيهِ أَوْصَافُهُ الشَّهْوَانِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، حَتَّى يَكُونَ مُنَعَّمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهَذَا فِي مُجَرَّدِ الِاعْتِيَادِ لَا يَكُونُ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَصَالِحَ مَشُوبَةٌ بِتَكَالِيفَ وَمَشَاقَّ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، تَقْتَرِنُ بِهَا أَوْ تَسْبِقُهَا أَوْ تَلْحَقُهَا، كَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَاللُّبْسِ، وَالسُّكْنَى، وَالرُّكُوبِ، وَالنِّكَاحِ "[7]

وقال ابن عاشور المصلحة هي : "وصفٌ للفعل يحصل به الصلاح ، أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد ، فقولي دائماً يشير إلى المصلحة الخالصة والمطّردة ، وقولي: أو غالباً يشيرإلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال وقولي : للجمهور أو للآحاد إشارة إلى أنها قسمان ...عامة وخاصة"[8].

ثالثاً. المصلحة عند علماء السياسة الشرعية :

لم أقف على تعريفٍ معيّنٍ ومحدّدٍ للمصلحة عند علماء السّياسة الشرعية التي هي آلية تفعيل المصالح في أمور الولاية.

4- الأدلة المختلف فيها : الاستحسان ، والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، والعرف ، وشرع من قبلنا ، وسد الذرائع ، ومذهب الصحابي ، ينظر : الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، ط1 ، 1420هـ – 2000م ، مكتبة الرشد : الرياض - المملكة العربية السعودية ص373.

5- المستصفى في علم الأصول: مصدر سابق ، ص174 .

6- ينظر: المستصفى ، المصدر السابق ، ص 174 .

7- الموافقات : مصدر سابق (44/2) .

8-مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق : محمد الحبيب ابن الخوجة ، بلا ط ، 2004 م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : قطر(200/3) .

وقد أكّد شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- بأنّ من واجب الولاية السياسة الكبرى " تحصيلُ المصالح وتكميلها ، وتبطيلُ المفاسد وتقلِيلها ، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظمِ المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظمِ المفسدتين مع تحمل أدناهما هو المشروع "[9]

علاقة التعريف اللُّغوي بالتعريف الاصطلاحي :

من خلال النظر في التعريف اللغوي والاصطلاحي للمصلحة تجد أن بينها عمومٌ وخصوصٌ ، حيث إن معنى المصلحة في الشرع أخصُّ من معناه في اللغة فالمصلحة في أصلها اللُّغوي عامة تشمل كل منفعةٍ، أمّا في الشرع فإنها منفعة يُشترط محافظتها على مقاصد الشارع ، فكلُّ مصلحةٍ في الشرع هي مصلحةٌ في اللغة ، وليست كل مصلحة في اللغة مصلحة في الشرع .

المطلب الثاني - المصلحة المرسلةوأقسامها :

الفرع الأول - مفهوم المصلحة المرسلة:

تعدّدت أقوال العلماء في تعريف المصلحة المرسلة ، وهي عندهم تأتي تحت أكثر من اسم ، فتسمّى : استصلاحاً واستدلالاً مرسلاً ومناسباً وقياساً مرسلاً ، ولقد اشتهر عن الإمام مالك - رحمه الله – القول والعمل بالمصالح المرسلة ، وأنه هو الذي حمل لواء الأخذ بها وفقهه هو فقه المصالح ؛ لكثرة الرجوع إلى هذا الأصل أكثر من غيره ، فالمالكية والحنابلة اعتبروها دليلاً مستقلاً ، أما الحنفية والشافعية فأدخلوها في أبواب القياس ، ومن أهم التعريفات ما يلي :

عرف الغزالي-رحمه الله - الاستصلاح فقال : " مَا لَمْ يَشْهَدْ لَهُ مِنْ الشَّرْعِ بِالْبُطْلَانِ وَلَا بِالِاعْتِبَارِ نَصٌّ مُعَيَّنٌ"[10].

وعرف الشاطبي- رحمه الله - المصلحة المرسلة والذي سمّاها الاستدلال المُرسل، فقال: "هي التي لم يشهد لها أصلٌ شرعي من نصّ أو إجماع، لا بالاعتبار ولا بالإلغاء"[11].

ومثال المصلحة المرسلة التي لم يشهد لها دليلٌ شرعي، ما ذكره الشّاطبي بقوله : " وذلك كجمع المُصحف وكتابته؛ فإنه لم يدل عليه نصٌّ من قِبَل الشارع ولذا توقف فيه أبو بكر وعمرﷺ أولا، حتى تحقّقوا من أنه مصلحة في الدين، تدخل تحت مقاصد الشرع في ذلك، ومثله ترتيب الدواوين وتدوين العلوم الشرعية وغيرها"[12].

مما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية غنيّةٌ بمصادرها الفقهية ، ومن بينها مصدر خصب يعرف باسم:" المصلحة المرسلة " فمن خلالها يمكن وضع التشريعات والقوانين اللازمة لكلّ ما يستجد من وقائع ،وبناء الأحكام عليها ، والتي من بينها العقوبات التعزيرية ؛ من أجل تحقيق المنفعة وتلبية متطلبات الأمّة المتجدّدة .

الفرع الثاني- أقسام المصلحة المرسلة وعلاقتها بالعقوبات التعزيرية :

أولاً - تنقسم المصلحة من حيث قوّتها إلى : ضرورية . حاجية . تحسينية

أ- المصالح الضرورية : وتسمّى عند الأصوليين بالضروريات ، وهي تتعلق بدرء المفاسد، وتكاد تتوقف عليها حياةُ الناس الدينية والدنيوية وتنحصر في المحافظة على الدّين ، والنّفس ، والعقل والنّسل ، والمال وهذه الضروريات مصالح معتبرة ؛ لأنّ الأدلة الشرعية دلّت على اعتبارها.

ب - المصالح الحاجيّة :وهي تتعلق بجلب المصالح التي يحتاج إليها النّاس في رفع الحرج ودفع المشقّة

9- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيّة : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، ط 2، 2007م ، دار الفاروق ، ص 40
10- المستصفى : مصدر سابق ، ص 174.
11- الموافقات : مصدر سابق (32/1) والمستصفى : مصدر سابق ، ص 173 .
12- الموافقات : مصدر سابق (32/1) .

عنهم ، كتشريع الكثير من العبادات والمعاملات ، كالبيع والسلم والشفعة ، وتشريع الرُّخص في كثيرٍ من العبادات .

ج ـ المصالح التحسينية :وتسمّى بالتزيينات وبالتميمات، وهي التي لم يقصد بها المحافظة على الحياة الدينية والدنيوية ، ولا رفع الحرج عن الناس ، ولكن يُقصد بها الأخذ بمكارم الأخلاق ، كأخذ الزينة عند كل مسجدٍ ، وإخراج الطيّب في الزكاة والصدقات ، وآداب الأكل والشرب [13].

وتظهر أهمية تقسيم المصلحة إلى ضرورية وحاجية وتحسينية في الترجيح بين المصالح عند تعارضها ، فقد قرّر علماءُ الأصول أنه إذا تعارضت في الواقعة الواحدة مصلحتين أو أكثر وجب ترجيح إحدى المصلحتين على الأخرى بحسب قوّتها ، فتُقدم المصالح الضرورية ؛ لأنّها أهم الأحكام وأحقّها بالمراعاة وتليها الحاجية ، ثم أخيراً المصالح التحسينية ، كما جعلوا ترتيباً معيناً للمصالح الضرورية فيما بينها ، فتقدم مصلحة الدّين ، ثم مصلحة النّفس ، فالعقل ، فالنّسل وأخيرً مصلحة المال[14].

ثانياً- أقسامها من حيث العموم والخصوص :

المصالح العامة (الكلية):أشار إلى هذا التقسيم الشيخ الطاهر بن عاشور - رحمه اللهحيث قال : " فتنقسم بهذا الاعتبار إلى كلية وجزئية، ويراد بالكلية في اصطلاحهم ما كان عائداً على عموم الأمة عوداً متماثلاً، وما كان عائداً على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر، وبالجزئية ما عدا ذلك[15] ".

ـ تقييد العقوبة التعزيرية باعتبار المصلحة العامة : تتقيد العقوبة التعزيرية عند القاضي باعتبار المصلحة العامة من خلال عادات الناس وأعرافهم الشرعية ، ومن خلال النفع للجماعة ، كما تتمثل المصلحة العامة بدفع الضرر عن الجماعة ، ويمكن أن نجمل ذلك في الآتي :

ـ تقييد القاضي للعقوبة التعزيرية بعادات الناس وأعرافهم الشرعية :

عند النظر في تقدير العقوبة التعزيرية لابدّ للقاضي أن يتعرّف على عادات الناس وأعرافهم ، وعن أوضاع البلاد وعاداتها ؛ لأنّ التعزير قد يكونُ مشدّداً في بلدٍ غير مشدّدٍ في بلدٍ آخر ، بل قد يكون تعزير في بلدٍ إكراماً في بلد آخر .

وفي هذا يقول القرافي - رحمه الله - : " التعزيرُ يختلف باختلاف الاعصار والأمصار

فربّ تعزيرٍ في بلادٍ يكونُ إكراماً في بلدٍ آخر، كقلع الطيلسان[16] بمصر تعزيرٌ ، وفي الشّام إكرامٌ وكشفُ الرأس عند الأندلس ليس هواناً، وبالعراقومصر هوان "[17].

ويقول ابن فرحون -رحمه الله- : " فَالْعُقُوبَةُ تَكُونُ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُقَدَّرٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، وَتَخْتَلِفُ مَقَادِيرُهَا وَأَجْنَاسُهَا وَصِفَاتُهَا بِاخْتِلَافِ الْجَرَائِمِ وَكِبَرِهَا وَصِغَرِهَا، وَبِحَسَبِ حَالِ الْمُجْرِمِ فِي نَفْسِهِ، وَبِحَسَبِ حَالِ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ فِيهِ وَالْقَوْلِ"[18].

وفي هذا يقول أبو زهرة - رحمه الله - : " أما العرفُ الذي لا يُعد مخالفاً للشرع فالأخذ به مصلحة ؛

13- ينظر : الموافقات ، مصدر سابق (2/20-22) .

14- ينظر : الموافقات ، مصدر سابق (2/31) .

15-مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور، مصدر سابق (3/253) .

16- الطيلسان : لباس من ألبسة العجم ، جمع : طيالسة ، ينظر : المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، بلا ط ، المكتبة العصرية ، ص 194 .

17- أنوار البروق في أنواء الفروق : أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، تحقيق: خليل المنصور، بلا ط ، 1418هـ - 1998م ، دار الكتب العلمية : بيروت(4/ 325) .

18- تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : برهان الدين بن إبراهيم بن فرحون المالكي المدني : راجعه وقدّم له : طه عبد الرؤوف سعد ، ط(1) 1406 هـ - 1986 م، مكتبة الكليّات الأزهرية (2 /289) .

لأنه في أكثر أحواله يتفق مع المصلحة الظاهرة البيّنة ، ولأن العرف يقتضي إلف الناس لما يكون من مقتضياته ، ومخالفته تؤدّي إلى الحرج والمشقّة ، وهما مرفوعان في حُكم الإسلام "[19]يقول الله تعالى : وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ [20]

مما سبق يتضح أن القاضي مقيّدٌ عند تقديره للعقوبة وفق سياسةٍ شرعيةٍ أن يراعي عادات الناس وأعرافهم الشرعيّة بما يحقق وحدة الأمّة وتماسكها وترابطها ، وبما يُحقق المصلحة العامّة لأبناء المجتمع .

ـ تقييد القاضي للعقوبة التعزيرية بالنفع للجماعة(المصلحة العامة) [21]:

أجازت الشريعةُ الإسلامية أن يكون التعزير في غير معصية، خلافاً للقاعدة العامة بأنّ التعزير لا يكون إلا في معصية ، أي فيما لم يُنصَّ على تحريمه لذاته إذا اقتضت المصلحة العامة لذلك [22].

والأفعال المحرمة تحت هذا النوع من التعزير لا يمكن حصرها ؛لأنها ليست محرّمة لذاتها ، وإنما لأوصافها ، والوصف الذي يبرّر العقاب هو كون الأفعال تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة أو النظام العام ، واستناداً إلى قاعدة : الضرر يُزال[23] .

ويستند الفقهاء في جواز التعزير في غير معصية إلى حديث بهز ﷺأن النبي ﷺ ((حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ ثُمّ خَلاّ عَنْهُ))[24]وما فعله عمر ﷺ حين سمع ذات ليلة امرأة تنشد :

هل سبيلٍ إلى خمرٍ فأشْرَبُها..... أو مِنْ سَبيلٍ إلى نَصْر بن حَجّاج

فاستقدم الفتى فوجده جميل الطلّة ،فقام بقصّ شعره فازداد جَمالاً ، فأمر بنفيه إلى البصرة خشية أن يفتتن به النساء، فالحبسُ والحلقُ والنفيُ أو التغريب هنا ليس من أجل معصية ارتُكبت،وإنما التعزير للمصلحة العامة[25].

وكذلك تأديب الأبناء للصلاة مثلاً ' فهو للمصلحة العامّة والنفع للجماعةِ[26].

وقد أشار الإمام الغزالي – رحمه الله- إلى هذا النوع من المصالح المرسلة العامة بالتمثيل له بمسألة القتل سياسة، " كالسّاعي في الأرض بالفساد ضرراً كلياً بتعريض أموال المسلمين ودماءهم للهلاك ، وغلب على الظنّ بما عرف من طبيعته وعادته المُجربة طول عمره ، فلَا يَبْعُدُ أَنْ يُؤَدِّيَ اجْتِهَادُ مُجْتَهِدٍ إِلَى قَتْلِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ "[27] ، فالمصلحة في قتله كفّ شرّه عن الخلق [28].

19-الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة): محمد أبو زهرة، بلاط ، دار الفكر العربي, ص 181 .

20- سورة الحج ، الآية : 78.

21- ينظر : فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي ، عبد السلام الرفعي ، بلا ط ، 2004م ، أفريقيا الشرق المغرب : الدار البيضاء ، ص 130-131 .

22- ينظر : الفروق ، مصدر سابق (372/1) .

23- ينظر:مؤسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: محمد صدقي ، أبو الحارث الغزي ، ط1 ، 1424 هـ - 2003 ،مؤسسة الرسالة : بيروت - لبنان (261/6) .

24- أخرجه الترمذي في سننه : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، بلا ط ، داراحياء التراث العربي : بيروت ، باب : الحبس في التهمة ، حديث رقم : 1417 ، (28/4) حديث حسن .

25- دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه: عبد السلام بن محسن آل عيسى ، ط1، 1423هـ – 2002 م ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية (934/2) والمبسوط :السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس،ط1 1421هـ 2000م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان مصدر سابق (75/9) .

26- ينظر : المغني على مختصر الخرقي ، ابن قدامة المقدسي، ط 1 – 1414 هـ – 1994 م، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان (114/4) .

27- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ،مصدر سابق ، ص 177.

28-المستصفى:المصدر السابق ، ص 177.

ومن أمثلة التعزير للمصلحة العامّة منعُ المجنون من الاتصال بالنّاس إذا كان في اتصاله بهم ضررٌ عليهم ، وحبس من اشتهر بإيذاء الناس .

من خلال ما سبق ينبغي للقاضي عند تقديره للعقوبة أن يكون متقيّداً بالمصلحة العامة والنّفع للجماعةِ،فالتعزيرات مفوّضة إلى رأي الأئمة ، فكأنه ثبت الإجماع أنهم أُمروا بمراعاة المصلحة ، وقيل لهم اعملوا بما رأيتموه أصوب بعد أن صدرت الجناية الموجبة للعقوبة .

ـ تقييد القاضي للعقوبة التعزيرية بدفع الضرر عن الجماعة :

يجب على القاضي عند تقديره للعقوبة أن يُلاحظ مدى النفع الذي تُحققه العقوبة ، ومدى الضرر الذي تَجلبه العقوبة إذا تهاون فيها ، فيُشدد ويُخفف بناء على ذلك ، والنفعُ والضررُ لا يُنظر إليهما إلا بمنظار الشّرع .

يقول العز بن عبد السلام-رحمه الله- : " ما أمر الله بشيء إلا وفيه مصلحة عاجلة أو آجلة ، أو كلاهما، وما نهى عن شيءٍ إلا وفيه مفسدةٌ عاجلةٌ أو آجلة أو كلاهما، وما أباح شيئاً إلاّ وفيه مصلحة عاجلة ، ولكلٍّ من هذه المصالح رُتب متساوية ومتفاوتة في الفساد والصلاح والرجحان ، وأكثرها ظاهرٌ جليٌ ، وأقلها باطنٌ خفيٌ يُستدل عليها بأدلتها التي نَصّبها الله لها ، ومنها ما لا يظهر فيه مصلحةٌ ولا مفسدةٌ سوى مصلحةُ جلبِ الثوابِ ودفعِ العقابِ ويُعبّرُ عنه بالتّعبد "[29].

2 - المصالح الخاصّة (الجزئية):

تسمّى المصلحة الخاصّة بالمصلحةِ الجزئيةِ ، وهي مصلحةُ الفرد أو الأفراد القليلة ، وقد عرّفها ابن عاشوربقوله : " وهي ما فيه نفعُ الآحاد باعتبار صُدور الأفعال من آحادهم ؛ لِيحصل بإصلاحهم صَلاحُ المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيه ابتداءً إلى الأفراد، وأمّا العموم فحاصل تبعاً، وهو بعض ما جاء به التشريع القرآني، ومعظم ما جاء به في السنة من التشريع، وهذا مثل حفظ المال من السرف بالحَجر على السفيه مدّةَ سفهِهِ، فذلك نفعٌ لصاحب المال ؛ ليجده عند رُشده أو يجده وارثه من بعده ، وليس نفعاً للجُمهورِ[30] .

وتظهرُ أهميته في اعتبار نوع المصلحة التي يجوز الاحتجاج بها ، كما تظهر أهميتة في الترجيح بين المصالح المتعارضة ، فإذا ما تعارضت مصلحتين في مناطٍ واحدٍ إحداهما عامّة والأخرى خاصّة ، فقد قرّر علماء الأصول أصلاً في ذلك ، وهو: المصلحة العامّة مقدّمة على المصلحةِ الخاصةِ ، وهذا ما راعته الشريعة الإسلامية في كثيرٍ من الأحكام التشريعية ، كتحريم الاحتكار الذي يستوجب التعزير ؛ لما فيه من ضررٍ عامٍ ، وإن كان فيه مصلحةٌ خاصةٌ بأرباب السّلع ، فأساس فكرة العقوبة في الفقه الإسلامي نابعة من مصالح الناس العامة والخاصة التي لا تحفظ إلا بدفع المفاسد [31].

المبحث الثاني - ضوابطُ المصلحة المرسلة وتطبيقاتها على بعض العقوبات التعزيرية :

لا يمكن اعتبارُ المصالح المرسلة على أنها مصدرٌ تثبت به أحكام السياسة الشرعية إلا إذا توافرت فيها مجموعة من الضّوابط ، ولعلّ الإمام الغزالي- رحمه الله- أبرز من حدّد هذه الضّوابط بعد الإمام مالك – رحمه الله – حيثُ جعلها خمسة هي كالتالي :

29- القواعد الصغرى - العز بن عبد السلام ، تحقيق : إياد خالد الطباع ، ط1 ، 1416م ، دار الفكر المعاصر , دار الفكر – دمشق، ص144.

30- مقاصد الشريعة الإسلامية : مصدر سابق (202/3) .

31- ينظر :الموافقات : مصدر سابق (89/3) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي، ط1، 1427 هـ - 2006 م، دار الفكر: دمشق (235/1) وعلم المقاصد الشرعية ، نور الدين بن مختار الخادمي ، ط1 1421هـ- 2001م ، مكتبة العبيكان .

المطلب الأول– ضوابط المصلحة المرسلة :

الفرع الأول . مبدأ العبودية والملائمة،وعدم قصرها على إحدى الدارين :

أولاً- عدمُإخلالها بعبودية الله، وملائمتها لمقاصد الشرع:

من المعلوم أن الشرائع السماوية جاءت لتقرير مبدأ العبودية لله ، حيث قال تعالى : وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ [32].

وأكّدت الشريعة الإسلامية باعتبارها آخر الرسالات أنكل التصرفات والأحوال لابدّ من ربطها بمنهج عبادة الله ، قال الله تعالى : وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [33].

والعبادة بهذا المفهوم العام والشامل قُصد منه تحقيق المصلحة لكافّة مناحي الحياة بصورةٍ يستقيم معها نظامها ومنهجها وفق تعاليم الإسلام ومبادئه .

وقد أشار الشاطبي– رحمه الله – فقال: " أنّ الشريعة إنما جاءت لتُخرج المكلّفين من دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت"[34].

وقد قال سبحانه: وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ [35].

وصفوة القول أنّ غاية هذا الضّابط يجب على المسلمين تحكيم شرع الله ولو خالف ذلك ظاهر المصلحة، بحيث تكون ملائمة لمقاصد الشرع – أي راجعة إلى حفظ مقصود شرعي عُلم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع والقياس- فلا تُنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله[36].

فكلُّ مصلحةٍ لا ترجع إلى حفظ مقصود الشّرع ، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تُلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مُطّرحة[37].

ثانياً - عدم قصر المصلحة على إحدى الدارين :

إنّ النظرة الإسلامية للوجود تنبني على أساس اعتبار الربط بين الدارين الدنيا والآخرة فميزانُ المصالح يتحدّد على أساس استحضار كل من الدّارين معاً فلا يجوز اقتصار المصلحة على الدنيا دون الآخرة ،وهذا مُستفادٌ من قوله تعالى: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ [38]، وقوله وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ [39].

وبهذا الضّابط القرآني ينتفي الاختلال ويتم التوازنُ بين العمل الدنيوي والأخروي تحقيقاً للمصالح ، وبذلك قال الشاطبي- رحمه الله- :" إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأُخروية والدنيوية ، فذلك على وجهٍ لا يختل لها به نظامٌ ، لا بحسب الكلّ ، ولا بحسب الجُزء ، وسواءٌ في ذلك

32- سورة النحل ، الآية 36.
33- سورة الذاريات ، الآية : 56.
34- الموافقات : مصدر سابق ، (1/ 44).
35-سورة المؤمنون ، الآية 71.
36-ينظر : الموافقات ، مصدر سابق (63/2)
37- ينظر : المستصفى، مصدر سابق ، ص 179.
38- سورة البقرة ، الآية : 201.
39-سورة القصص ، الآية : 77.

ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات ، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامُها أو تنحلّ أحكامها ، لم يكن التشريع موضوعاً لها ، إذ ليس كونها مصالح ، إذ ذلك بأولى من كونها مفاسد ، لكن الشارع قاصدٌ بها أن تكون مصالح على الإطلاق ، فلابد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً وكليّاً وعاماً في جميع أنواع التكليف والمكلفين من جميع الأحوال"[40].

الفرع الثاني – عدم معارضتها للأصول ، وأن تكون ضرورية وأن لا تفوّت مصلحة أهم منهاأو مساوية لها:

أولاً - عدم معارضتها أو تفويتها للأصول المقطوع بها :

فلا يُستساغ معارضة المصلحة أو الاجتهاد المبني على المصلحة بأيّ حالٍ للأصول القطعية ، كالإجماع والقياس ، وكذلك القواعد الكليّة الكبرى في الشرع كقاعدة : الضررُ يُزال ،والأمورُ بمقاصِدها ، وما شابه ذلك من قواعد الشرع[41].

ثانياً– أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية، وأن تتلقاها الأمة بالقبول:

لابدّ بالأخذ بأن تكون المصلحة ضرورية ، بأن تحفظ أمراً ضرورياً لا ظنيّاً لا يمكن الاستغناء عنه ، ويؤدّي نفعاً للمسلمين ، وأن ترفع الحرج ، بحيث لو لم يؤخذ بتلك المصلحة في موضعها لكان النّاس في مشقة وحرج، والله تعالى يقول: وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ [42].

وأن تكون المصلحة معقولة في ذاتها ، فإذا عُرضت على أهل العُقول تلقَّتها بالقَبول ، فلا مدخل لها بالتّعبداتِ[43].

ثالثاً – عدم تفويت المصلحة لمصلحة أهم منها أو مساوية :

تتفاوتُ درجات المصالح،فهناك مصالح عامّة وأخرى خاصّة ، ومصالح ضرورية وأخرى غير ضرورية ، ومصالح معتبرة وأخرى غير معتبرة ، ومصالح ثابتة وأخرى متغيرة ، ومصالح حقيقية وأخرى وهمية ، وهكذا .

وعليه فإن المصالح العامّة مقدمة على الخاصّة ، والمعتبرة على غير المعتبرة والضرورية على غيرها ، والثابتة على المتغيرة ،والحقيقية على الموهومة ،وهكذا[44].

ومن هذا المنطلق تظهر الصّلة الوثيقة بين المصلحة والعقوبات التعزيرية فإنّ المصلحة تُشكل المعيار الأساس لتحديد ميدان العقوبات التعزيرية ، وعليه يمكن القول بأنّ المصالح المرسلة تعتبر مصدراً خصباً وضرورياً لتقدير العقوبات التعزيرية ، وأداة فاعلة في تقرير الكثير من الأحكام في مواجهة ومسايرة التطورات بصفة عامةٍ، وفي العقوبات التعزيرية بصفةٍ خاصةٍ.

المطلب الثاني – بعض تطبيقات المصلحة الشرعية على العقوبات التعزيرية البدنية (عقوبة القتل والضرب).

40- الموافقات : مصدر سابق (62/2) .

41-ينظر : مراعاة المصلحة في التعزير ، إعداد :عمر شيخ أحمد جيسي إشراف : فؤاد عبد المنعم 1433هـ-2012م، ص171 ، والمستصفى : مصدر سابق ، ص 179.

42- سورة الحج ، الآية : 78.

43- ينظر : إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية، ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور،ط1 1419هـ - 1999م ، دار الكتاب العربي(185/2) .والإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن يحيي السبكي ، بلا ط ،1416هـ - 1995 م دار الكتب العلمية بيروت (178/3) .

44- ينظر: الموازنةبين المصالح : دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية ، أحمد عليوي حسين الطائي ، ط 1 1427هـ – 2007م ، دار النفائس للنشر والتوزيع : الأردن ، ص 180-181 . وأثر المصلحة في السياسة الشرعية ، صلاح الدين محمد قاسم النعيمي ، ط1 ، 2009م ، دار الكتب العلمية : بيروت- لبنان ص173

(فعله ﷺ والخلفاء الراشدون أُنموذجاً):

تعدُّ التصرفات السياسية للنبي ﷺ والخلفاء التي استندوا فيها على المصالح المرسلة شواهد عملية وأدلة علمية لقاعدة من أعظم قواعد الفقه الإسلامي الكلية المتعلقة بالعقوبات التعزيرية ،وهي :" تصرف الإمام على الرعيّة منوطٌ بالمصلحة "وهي قاعدة تسري على كل ولاية عامّة أو خاصّة منوطة بتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

كما أن الفقهاء في القديم من الزمان والحديث يستشهدون بما قام به الخلفاء الراشدون في الدولة الراشدة دولة الإسلام الأولى، ويَعدون أفعالهم التي صدرت عنهم باعتبارهم أصحاب سلطة قريبة من عهد النبوّة، إضافة إلى أنّ الناس في هذا العصر معظمهم من الصحابة العدول الذين شهد لهم الرسول ﷺ بالأفضلية فهي خير دليلٍ على مشروعية العمل بالسياسة الشرعية (المصلحة) والولوج في أعماق معاني الشريعة الغرّاء وأسرارها .

وفيما يلي بعض نماذج من أحكام النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، في تقدير العقوبات التعزيرية وفق المصلحة الشرعية :

الفرع الأول - العقوبات البدنية (القتل تعزيرا):

من أنواع العقوبات التعزيرية، العقوبات البدنية ، والتي طُبقت في عهد النبيّ ﷺوالخلفاء الراشدون، وسنذكر بعض التطبيقات العملية لتقدير العقوبات التعزيرية البدنية المبنية على المصلحة، نوجزها في الآتي :

- القتل تعزيراً (الإعدام):

هناك عدة جرائم خطيرة لا ينفع معها إصلاح مرتكبيها أو زجرهم بعقوبات أخرى، إذ لا يندفع شرّهم إلا بالقتل، وقد طبق النبيُّ ﷺوالخلفاء هذه العقوبة في بعض الجرائم وأمروا بالقتل فيها، نذكر منها بعض النماذج :

أولاً ـ تكرار السرقة :

إذا تكرّرت السرقة للمرّة الخامسة من المجرم ولم يندفع شرُّه بالحدود فيقتل تعزيراً[45]، وهو ما ذهب إليه الشافعي في المذهب القديم ، واستدلوا بحديث جابرٍ، قال : ((جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ اقْتُلُوهُ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّمَا سَرَقَ ، فَقَالَ : اقْطَعُوهُ قَالَ : فَقُطِعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ فَقَالُواْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ : اقْطَعُوهُ ، قَالَ: فَقُطِعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَة، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ ، فَقَالُوا يَا رسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ : اقْطَعُوهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ :اقْتُلُوهُ ، فقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ ، قَالَ : اقْطَعُوهُ ، فَأُتِيَ بِهِ الخَامِسَة فَقَالَ : اقْتُلُوهُ .)) [46].

من ذلك يتبين أنّ للإمام أن يعزر بالقتل إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، فيما إذا كان الشخص من المفسدين في الأرض، وأن التخلص منه يكون بقتله دفعاً لإفساده وضرره .

ثانياً ـ عقوبة تكرار شارب الخمر : يعاقبُ بالقتل من تكرّر منه شرب الخمر في الرابعة ولم ينزجر، بدَلِيلِ مَا روي عنه ﷺ:((إِذَا شَرِبُوا الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُم، ثُمّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمّ إِذَا شَرِبُوا فاجْلدُوهُم، ثُمّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ))[47] .

45- السياسة الشرعية ابن تيمية ، مصدر سابق ، ص94 .

53-أخرجه أبو داوود في سننه ، مصدر سابق ، كتاب : الحدود ، باب : في السارق يسرق مرارا(4 / 1886) حديث رقم : 4410 ، حديثضعيف .ينظر : نصب الراية لأحاديث الهداية ،باب : في كيفية القطع ، حديث رقم 13 ، مصدر سابق (371/3) .

47-أخرجه أبو داود في سننه ، مصدر سابق (4 / 1918) كتاب : الحدود ، باب : إذا تتابع في شرب الخمر ، حديث رقم : 4482 ، حديث صحيح.

وفي رواية أخرى يقول ﷺ :((إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ الرّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ))[48] وفي رواية يكون القتل في المرة الخامسة .

يقول ابن القيم- رحمه الله- في من قُتل تعزيراً بسبب تكرار شرب الخمر: " وعلى هذا يحمل قول النبي ﷺمن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو في الرابعة فاقتلوه فأمر بقتله إذا أكثر منه، ولو كان ذلك حدّاً لأمر به في المرة الأولى " [49].

والذي يراه الباحث أن الأمر متروك لوليّ الأمر، فلا يقتله إلا إذا رأى ولي الأمر مصلحة للعباد في قتله، وذلك من باب السياسة الشرعية، يقول ابن قيم الجوزية : ((... فإن النبي ﷺ أمر بقتل الشارب في المرة الرابعة ، ولم ينسخ ذلك ولم يجعله حداً لابد منه ، فهو عقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام في المصلحة))[50].

ثالثاً ـ عقوبة اللواط

حكم أبوبكر الصديق ﷺ في اللّواط بقتل الفاعل والمفعول فيه ، وتحريقه وكتب بذلك إلى خالد بن الوليد ﷺ وهنا يكون القتل سياسةً لا حدّاً ، لقبح الجريمة [51].

رابعاً ـ عقوبة الساحر :

- روي عن عمر ﷺ أنه أمر بقتل الساحر[52] .

- قوله ﷺ : ((حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةً بِالسّيْفِ))[53].

- ما رُوِي أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّﷺقَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ))[54].

وهذه العقوبة التعزيرية تعدُّ من فعل السياسة الشرعية؛ لأن المصلحة في كف هؤلاء لا تكون إلا بالقتل تعزيراً ، لعظم الجرم .

خامساً ـ قتل الجماعة بالواحد

"والمستند فيه المصلحة المرسلة إذ لا نصّ على عين المسألة ، ولكنه منقولٌ عن عمر بن الخطاب ﷺ وهو مذهب مالك والشافعي، فعمر ﷺ قتل نفرٌ برجل واحد قُتل غيلةً ، وقال : ((لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ))[55] .

48-أخرجه أبو داود في سننه ، مصدر سابق (4 /1919) كتاب : الحدود ، باب : إذا تتابع في شرب الخمر حديث رقم 4484 ، حديث صحيح .

49- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية :تحقيق : محمد جميل غازي ، مطبعة المدني القاهرة ، ص 157 .

50- إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن قيم الجوزية ، تحقيق وتعليق : عصام الدين الصبابطي ، بلاط 1427هـ - 2006م ، دار الحديث : القاهرة (385/1)

51- ينظر : المبسوط ، مصدر سابق (135/9) .

52- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : أبوبكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط2 ، 1403هـ ، الناشر : المجلس العلمي : الهند ،

53- أخرجه الترمذي في سننه : الجامع الصحيح ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، بلا ط ، دار إحياء التراث العربي : بيروت ،كتاب : الحدود ، باب : حد الساحر ، حديث رقم : 1460 ، (4/ 60) باب : قتل الساحر ، حديث رقم :18745 (10 /179 181) .

54- أخرجه مالك في موطئه : مالك بن أنس ابن مالك الأصبحي ، كتاب العقول ، باب : ما جاء في الغيلة والسحر ، حديث رقم :1594(242/5) وينظر : مصنف عبد الرازق ، مصدر سابق (10 /179) .

55- أخرجه البخاري في صحيحه : مصدر سابق (3 / 420) كتاب : الحدود ، باب : إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلّهم؟ حديث رقم : 6387 .

وعن علي ﷺ أنه قَتَل ثلاثة قَتَلُوا رَجُلاً ، ولم يُعرف لَهُ مُخالفٌ فصَار إجْماعاً [56].

ووجه المصلحة أن القتيل معصومٌ وقد قُتل عمداً فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه ، وليس أصله قتل المنفرد فإنه قاتل تحقيقاً ، والمشترك ليس بقاتل تحقيقا "[57].

وفي قتل الجماعة هنا قتل للقاتل، فالجماعة الذين اجتمعوا على القتل كالشخص الواحد وجمعهم كشخص واحد هو ما دعت إليه المصلحة؛ لما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء ، وكما تقطع الأيدي باليد الواحدة عند مالك [58].

ويجد سنده أيضاً في سدّ الذرائع والأدلة المتضافرة التي تُعضِّد هذا الحكم والذي تُصان به الأرواح وتُزجر به النفوس الفاسدة ؛ ولأنه لو علم الجماعة أنهم إذا قَتلوا واحداً لم يُقتلوا لتعاون الأعداء على قتل عدوهم وبلغوا مرادهم من قتله ، من غير أن ينالهم العقاب، وتكون ذريعة يتذرَّع بها إلى قتل النفوس، وفي ذلك تفويتٌ لما شُرع القصاص من أجله [59].

مما سبق من بيان بعض التطبيقات لعقوبة القتل تعزيراً يتبين أنها لا تطبق إلا على كبائر الجرائم والمجرمين الذين تمس جرائمهم سلامة المجتمع بأسره وتهدد أمنه واستقراره، فلا يزجرهم التأديب بما دون القتل .

ومن اللافت للنظر أنّ لوليّ الأمر إيقاف عقوبة القتل تعزيراً إذا رأى المصلحة في ذلك، وعلم أنّ بتطبيقها سيترتب الضرر، بناء على ضابط (النظر إلى المآلات) وهو من الأصُول الجليلة التي ينبغي أن يتسلّح به المجتهدون في السياسة الشرعية، اعتبار مآلات الأفعال ونتائجها وهي من الأمور المعتبرة شرعاً عند تقرير العقوبة التعزيرية .

وقد دلّ على ذلك أنّ النبي ﷺ ترك قتل المنافقين مع علمه بهم عندما قَامَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :" دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ " [60].

الفرع الثاني – عقوبة الضرب (الجلد)

ومن ذلك ضرب عمر ﷺ صبيغًا بالدُرة لما تتبع المتشابه من القرآن وأخذ يلح في السؤال عنه ؛ لئلا يفتن العقول ويَضل الإفهام .

وَرُوِيَ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وُجِدَا فِي لِحَافٍ: " يُضْرَبَانِ مِائَةً[61].

وكذلك قضاءُ عمر بن الخطاب ﷺ في العقوبة التعزيرية بالضرب على من زوّر على نقش خاتمه وأخذ شيئاً من بيت المال، فعاقبه في اليوم الأوّل مائة ضربةٍ ثم ضَربه في اليوم الثاني مائةً ، ثُم ضربه في الثالث مائةً ونفاهُ، واختار هذه العقوبة لما رأى أنّ المصلحة تكمن في مثل هذه العقوبة التعزيرية، وهي

56- ينظر : ابن قدامة ، مصدر سابق (7 / 450) .

57-الاعتصام : أبو إسحاق الشاطبي ، بلا ط ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر(2 / 125) .

58- المصدر السابق(2 / 125).

59- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر الكساني الحنفي : تحقيق : محمد خير طعمة حلبي ، ط1 ، 1420 هـ 2000 م ، دار المعرفة: بيروت – لبنان . (8 / 78) .

60- متفق عليه واللفظ لهما ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه ، مصدر سابق ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى ((سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفسقين رقم)) سورة المنافقون :الآية : 6 ، حديث رقم : 4905 ، (6/ 154) ، وأخرجه مسلم في صحيحه : مصدر سابق كتاب : الآداب ، باب : نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ، حديث رقم : 6675 ، (8 /19) .

61- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : ابن تيمية ، مصدر سابق ،ص 92 .

رادعةٌ وزاجرةٌ [62].

كما عاقب بعقوبةٍ تعزيريةٍ لمن أفطر في شهر رمضان بشربه الخمر،فشُرب الخمر ملزمٌ للحدّ ومهتك حرمة الشهر، والفطر يستوجب التعزير، ولكنّ الحدّ أقوى من التعزير، فيبتدأ بإقامة الحد عليه، ثم لا يُوالي بينه وبين التعزير؛ لكي لا يؤدّي إلى الإتلاف، والأصلُ فيه حديث علي ﷺأنه أتى بالنجاشي الحارثي قد شرب الخمر فحدّه ثمّ حبسه، حتى إذا كان الغد أخرجه فضربه عشرين سوطاً، وقال هذا لجراءتك على الله وإفطارك في شهر رمضان[63] .

لا

وهكذا يصل البحث إلى نهايته ، إذ لكل بدايةٍ نهايةٍ ، ومن المتعارف عليه أن لكل بحثٍ خاتمةٌ يُذيل فيها الباحث النتائج والتوصيات ، نجملها في الآتي :

امتازت الشريعة الاسلامية عن غيرها بالتوازن بين الثبات والتغيّر ، فقد جمعت في أحكامها بين نوعين : نوعٌ ثابتٌ لا يعتريه تغيرٌ ولا تبديلٌ باعتبار الأزمنة والأمكنة ، ونوعٌ يخضع لظروف الزمان والمكان ، وتغير الأعراف والعادات -كالعقوبات التعزيرية- التي تعتبر المصلحة تابعة لها،مع المحافظة على مبادئ الشّرع وقواعده وفق سياسةٍ شرعيةٍ .

فقه العقوبات التعزيرية ليس من الثوابت ، وإنما هو من باب المتغيرات الذي يعالج النوازل والمستجدات ، ولذلك يطرأ أو يزول حسب المصالح التي يحميها ؛لأنه مرتبط بعلم السياسة الشرعيّة من جهةٍ ، وبعلم المقاصد الشرعية من جهة أخرى .

السياسةُ الشرعية الرشيدة هي التي لا تقفُ جامدةً عند عدم وجود النّصوص ، وإنما تَنفذ إلى المصالح الحقيقية للناس ما دام في إطارها الشرعي، فالعقوبة الشرعية التعزيرية قائمة على أساس جلب الصلاح ودفع الفساد، وهذا هو المقصد الأعلى من التشريع كله وهو تحقيق مقاصد الشرع ورعاية مصالح الخلق .

من أشهر قواعد السياسة الشرعية المتعلقة بالولايات العامة والخاصّة ، والتي يحتاجها ولي الأمر في تقدير العقوبات التعزيرية ، قاعدة : التصرف على الرعية منوطٌ بالمصلحة ، والتي تتصل بقواعد الشريعة ومقاصدها الكبرى .

تعدُّ المصلحة من أهم المحاور التي تُبنى عليها العقوبة التعزيرية فوليُّ الأمر على ضوئها يُجرم ويُعاقب، وأنّ تلك المصلحة ليست مجردة من الضّوابط والقيود ، بل هي منضبطة بضوابط شرعية تنسجم مع نصوص الوحي وقواعده وفق سياسةٍ شرعيةٍ .

لايجوزُ العمل بالمصلحة المرسلة مطلقاً في تقدير العقوبات التعزيرية إلا إذا كانت تجلبُ منفعةً أو تدرأ مفسدةً.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم ، برواية الإمام حفص عن عاصم رضي الله عنهما .
2. الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي ، بلا ط ،1416هـ - 1995 م دار الكتب العلمية بيروت.
3. أثر المصلحة في السياسة الشرعية ، صلاح الدين محمد قاسم النعيمي ط1 ، 2009م ، دار الكتب العلمية : بيروت- لبنان .
4. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني،تحقيق: الشيخ أحمد

62- ينظر : ابن فرحون ، مصدر سابق (294/2) .

63– ينظر : المبسوط ، مصدر سابق (24/ 61) .

عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس ولي الدين صالح فرفور،ط1،1419هـ-1999م، دار الكتاب العربي.
5. الاعتصام : أبو إسحاق الشاطبي ، بلا ط ، المكتبة التجارية الكبرى.
6. إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن قيم الجوزية ، تحقيق وتعليق : عصام الدين الصبابطي ، بلاط 1427هـ - 2006م ، دار الحديث : القاهرة .
7. أنوار البروق في أنواء الفروق : أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي تحقيق: خليل المنصور، بلا ط ، 1418هـ - 1998م ، دار الكتب العلمية : بيروت.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر الكساني الحنفي : تحقيق محمد خير طعمة حلبي ، ط1، 1420 هـ، م ، دار المعرفة: بيروت – لبنان .
9. تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام :ابن فرحون المالكي المدني : راجعه وقدّم له : طه عبد الرؤوف سعد ، ط(1) 1406 هـ - 1986 م، مكتبة الكليّات الأزهرية .
10. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، عبد الكريم بن علي النملة ، ط1 ، 1420هـ – 2000م ، مكتبة الرشد : الرياض - المملكة العربية السعودية.
11. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)أبو زهرة، بلاط، دار الفكر العربي .
12. دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإداريةوسياسته الإدارية: عبد السلام بن محسن آل عيسى ط 1 ، 1423هـ- 2002م ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة : المملكة العربية السعودية .
13. سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، بلا ط ، دار إحياء التراث العربي : بيروت.
14. سنن أبو داود: تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، بل ط ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
15. سنن الإمام أحمد: أبو عبدالله ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط . عادل مرشد ، إشراف : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط1 ، 1421هـ . 2001 ، مؤسسة الرسالة .
16. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ط1 ، 2007م ، دار الفاروق .
17. صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط1، 1422هـ ، دار : طوق النجاة .
18. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ط 1، 1421هـ-2001م ، منشورات : محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية : بيروت –لبنان .
19. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية : تحقيق : محمد جميل غازي ، مطبعة المدني القاهرة .
20. علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي ، ط1 1421هـ- 2001م ، مكتبة العبيكان .
21. فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي ، عبد السلام الرفعي ، بلا ط 2004م ، أفريقيا الشرق ، المغرب : الدار البيضاء .
22. القواعد الصغرى - العز بن عبد السلام ، تحقيق : إياد خالد الطباع ط1 ، 1416م ، دار الفكر المعاصر , دار الفكر – دمشق .
23. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : محمد مصطفى الزحيلي ط1 ، 1427 هـ -

2006 م ، دار الفكر : دمشق .
24. لسان العرب ، جمال الدين ابن منظور : بلا ط ، 1423 هـ - 2003 م، دار الحديث : القاهرة .
25. المبسوط ، السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ،ط1 ،142هـ 2000م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.
26. مراعاة المصلحة في التعزيرمراعاة المصلحة في التعزير ، إعداد عمر شيخ أحمد جيسي إشراف : فؤاد عبد المنعم 1433هـ-2012م .
27. المستصفى في علم الأصول : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد تحقيق : محمد عبد السلام الشافي ، ط 1 ، 1413 ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .
28. المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، بلا ط المكتبة العصرية.
29. مصنف عبد الرزاق: أبوبكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط2 ، 1403هـ ، الناشر : المجلس العلمي : الهند .
30. المغني على مختصر الخرقي المغني على مختصر الخرقي ابن قدامة المقدسي،ط1 1414 هـ 1994،دار الكتب العلمية:بيروت – لبنان .
31. مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة ، بلا ط ، 1425 هـ - 2004 م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : قطر .
32. الموازنة بين المصالح: دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية، أحمد عليوي حسين الطائي، ط1، 1427هـ – 2007م، دار النفائس للنشر والتوزيع : الأردن .
33. موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس ابن مالك الأصبحي، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار ، ط1، 1998-1999م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
34. الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط1 1417هـ1997م دار ابن عفان.
35. مَوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: محمد صدقي ، أبو الحارث الغزي ، ط1 1424 هـ - 2003 ،مؤسسة الرسالة : بيروت– لبنان .
36. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، قدم للكتاب :محمد يوسف البنوري، تحقيق : محمد عوامة ، ط1، 1418هـ-1997م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر : بيروت-لبنان .

معامل التأثير العربي 1.63 العدد 22	مجلة التربوي Journal of Educational ISSN: 2011- 421X Arcif Q3	

الفهـــــــــرس

ر.ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	دراسة بحثية لإنشاء وحدة معملية للطباعة الفنية النافذة والنسيج بالأقسام العلمية بجامعة درنة	عادل رجب ابوسيف جبريل	1-15
2	دراسة وصفية عن مشكلة التلوث البيئي والتغيرات المناخية ومخاطرها علي الفرد والمجتمع	Ali Abu Ajeila Altaher Nuri Salem Alnaass Mohamed Ali Abunnour	16-26
3	Anti-diabetic and Hypoglycemic Activities of Onion: A review	Younis Muftah Al-zaedi Fathi Salem Hadoud	27-44
4	The Lack of Teacher-Student Interaction in Libyan EFL classroom	Fadel Beleid El-Jeadi Ali Abdusalam Benrabha Abdu Alkhalek Mohamed. M. Rubiaee	45-72
5	وسيلة تعليمية واعدة في العملية التعليمية تقنية التصوير التجسيمي	اسماعيل ميلاد اشميلة خديجة عيسى قحواط	73-92
6	"Le dédoublement des personnages dans *Une vie* ou *l'Humble vérité* de Guy de Maupassant"	Ayman Adam Hassan	93-100
7	Manufacturing of Porous Metal Oxides HTiNbO5 Catalyst	Mabruka Hadidan Rajab Abujnah Najat Aburas	101-106
8	الامطار وأثرها على النقل البري بالطريق الساحلي بمنطقة سوق الخميس - الخمس	بشير علي الطيب	107-117
9	A proposed Model for Risks Management measurement in Cloud Computing Environment (Software as a Service)	Nora Mohammed Alkurri Khaled Ahmed Gadouh Elbashir mohamed khalil	118-130
10	Air Pollution From The Cement Industry in AlKhums City:A Case Study in LEBDA Cement Plant	Mohamed M. Alshahri Ahmad M. Dabah Osama A. Sharif Saleh O. Handi	131-137
11	Difficulties faced by students in oral presentation in classroom interaction	Ekram Gebril Khalil Hamzah Ali Zagloum	138-157
12	Analysis of Some Soft drinks Samples Available in Alkoms City	Badria Abdusalam Salem	158-163
13	Teachers' and Students' Attitudes towards the Impact of Class Size on Teaching and Learning English as a Foreign Language	Suad Husen Mawal	164-172
14	تصميم نموذج عصا الكفيف الالكترونية	نرجس ابراهيم شنيب نجلاء مختار المصراتي	173-178
15	دراسة تحليلية علي إدارة المخازن وتأثرها بالنظم معلومات الادارية المؤسسة الوطنية للسلع التموينية منطقة الوسطي	خميس ميلاد عبدالله الدزيري	179-191

16	عنوان البحث التغذية الراجعة في العملية التعليمية (مفهومها – أهميتها- أنواعها)	فاطمة أحمد قناو	192-204
17	التسول أسبابه وسبل علاجه	فوزي محمد رجب الحوات سكينه الهادي إبراهيم الحوات	205-214
18	Some properties of Synchronization and Fractional Equations	Turkiya A. Aljamal	215-226
19	منهج المدابغي واستدراكاته في حاشيته على شرح الأشموني على الألفية في أبواب النواسخ	عبد الرحمن بشير الصابري إبراهيم عبدالرحمن الصغير أبوبكر أحمد الصغير	227-242
20	أهمية دور الأخصائي الاجتماعي في المؤسسات التعليمية	بنور ميلاد عمر العماري	243-254
21	ليبيا وأبرز النخب السياسية والثقافية 1862م -1951م (دراسة تاريخية في تطورها)	فرج محمد صالح الدريع	255-267
22	فن المعارضات في الشعر الليبي الحديث	ميلود مصطفى عاشور	268-282
23	ما خالف فيه الأخفش سيبويه في باب الكلام وأقسامه: دراسة تحليلية	فرج محمد جمعة عماري	283-296
24	A Case Study on Students' Attitude Towards Speaking and Writing Skills Among Third& Fourth Year University Students at the Faculty of Education, Elmergib University	Ramadan Ahmed Shalbag Ahmed Abd Elrahman Donam Abdelrahim Hamid Mugaddim	297-304
25	الوضع الاقتصادي للأسرة دور منحة الزوجة والأبناء في تحسين الليبية دراسة تقييمية للتشريعات الصادرة بخصوصها من "2013م – 2014م"	بلال مسعود عبد الغفار التويمي	305-315
26	تنمية الأداء المهني لمعلمي علم النفس بالمرحلة الثانوية وأثره في تحصيل طلابهم (دراسة ميدانية لتنمية معلمي علم النفس أثناء تدريسهم لطلاب الصف الثاني للمرحلة الثانوية)	فرج مفتاح العجيل	316-331
27	بعض الصعوبات التي تواجه دمج المعاقين في المدارس العادية	فتحية علي جعفر	332-351
28	Determination of Chemical and Physical Properties of Essential Oil Extracted from Mixture of Orange and Limon Peels Collected from Al-khoms–Libya	Rabia O Eshkourfu Hanan Ahmed Elaswad Fatma Muftah Elmenshaz	352-357
29	A case study of excessive water production diagnosis at Gialo E-59 Oil field in Libya	Elnori Elhaddad	358-370
30	(ثورة التقنيات الحديثة وتأثيرها على الفنان التشكيلي)	عبد الجليل عبد الرازق الشلوي	371-383
31	La poésie de la résistance en France Le cas de La Rose et Le Réséda de Louis Aragon et Liberté de Paul Éluard	Abdul Hamid Alashhab	384-393
32	مختصر لطائف الطرائف في الاستعارات من شرح السمرقندية بشرح المُلَّوي (دراسة وتحقيق)	إبراهيم رمضان هدية مصطفى بشير محمد رمضان	394-406
33	Simulation and Analysis of Control Messages Effect on DSR Protocol in Mobile Ad-hoc Networks	Ragb O. M. Saleh	307-421
34	طرق التدريس الحديثة بين النظرية والتطبيق لتدريس مادة الجغرافية دراسة تحليلية لمدارس التعليم الثانوي بمسلاته نموذجاً	أبو عائشة محمد محمود فرج الجعراني عثمان	422-432

35	أسلوب تحليل النظم " المفاهيم والاهداف في مواجهة التقدم العلمي والتكنلوجي"	فريال فتحي محمد الصياح	433-445
36	Antibacterial activities and phytochemical analysis of leafextracts of *Iphiona scabra*plant used as traditional medicines in ALKHUMS-LIBYA	Afifa Milad Omeman	446-452
37	Rutherford backscattering spectrometry (review)	Hameda Ali Abrass	453-461
38	The challenges associated with distance education in Libyan universities during the COVID 19 pandemic: Empirical study	Mohammed Abuojaylah Albarki Salem Msaoud Adrugi Tareg Abdusalam Elawaj Milad Mohamed Alhwat	462-475
39	التعريف بابن أبي حجلة التلمساني وكتابه مغناطيس الدّر النفيس	حمزة مسعود ماكاري عمر عبد الله الدرويش	476-488
40	معوقات استخدام التعليم الإلكتروني في ظل جائحة كورونا بالجامعة الأسمرية	هدية سليمان هويـدي مرام يوسـف نجي سالمة عبدالحميد هندي	489-493
41	المعرفة الحسية والعقلية عند ابن سينا	هشام علي مرعي فرج احمد الفرطاس	494-503
42	Use of E-Learning Innovation in Learning Implementation	Mohammed Altahir Salem Mustafa Aldeep	504-511
43	Investigate the Effect of Video Conferencing Traffic on the Performance of WiMAX Technology	Abdusalam Yahya Mustafa Almahdi Algaet	512-519
44	Kinetic Model of Methanol to Gasoline (MTG) Reactions over H-Beta,H-ZSM5 and CuO/H-BetaCatalysts	Abdelmola M. Odan Ahmad M. Dabah Saleh O. Handi Ibrahim M. Haram	520-526
45	Performance Evaluation of Blacklist and Heuristic Methods in Phishing Emails Detection	Munayr Mohammed Amir Melad Al-Daeef	527-537
46	الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية (الطبيعة القانونية للأمر بالاوجه، السلطات المختصة بإصداره)	فرج محمد طيب علي محمود خير الله شحاته إسماعيل الشريف	538-555
47	توظيف القوالب الجبسية في الأعمال الخزفية	أسامة عبد الواحد البكوري ريم فرج بوغرارة	556-567
48	علم الفيزياء (نقطة تحول في مسار العلم في فلسفة القرن العشرين)	سعد الشيباني اجدير	568-578
49	تربوت وأخواته	حسن السنوسي محمد الشريف حسين الهادي محمد الشريف	579-603
50	حول مشروع الترسانة البحرية وعلاقته بتوظيف الموارد البشرية وخلق فرص عمل (المقترح وآليات التنفيذ)	محمد سالم مفتاح كعبار	604-619
51	المصلحة وأثرها في تقدير العقوبات التعزيرية	أسامة إبراهيم محمد المصراتي	620-634
52	الحروب الصليبية (المفهوم والأسباب)	إمحمد انويجي غميض أحمد حسين الشريف محمود عبد المجيد مجبر	635-657

658-671	Naser Abdulkareem Mohammed	HOW IMPORTANCE IS WORD AND SENTENCE STRESS IN SPOKEN ENGLISH	53
672-678	محمد علي سعيد فحج حنان إسماعيل أبوصلاح المندر عبدالحميد أبوغنية سالم العارف حمود	تأثير الطيف الضوئي على نمو صنفي البطاطس سبونتا و اجريا تحت ظروف الزراعة المعملية	54
679-686	Fathia M. Alogab	Topological folding of multiple chaotic graphs with density variation	55
689	**الفهرس**		